اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/29/2

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
29 March 2019
Arabic
Original: English

الاجتماع التاسع والعشرون

نيويورك، ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدَّم إلى اجتماع الدول الأطراف

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٤

ثانيا - تنظيم المحكمة ٤

ثالثا - غرف المحكمة ٥

ألف - غرفة منازعات قاع البحار ٥

باء - الغرف الخاصة ٥

١ - غرفة الإجراءات الموجزة ٥

٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك ٥

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية ٦

٤ - الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية ٦

رابعا - اللجان ٦

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية ٦

باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية ٦

* SPLOS/29/L.1.

160419 090419 19-05290 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

جيم – لجنة شؤون الموظفين والإدارة ٦

دال – اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات ٧

هاء – لجنة المباني والنظم الإلكترونية ٧

واو – لجنة العلاقات العامة ٧

خامسا – جلسات المحكمة ٧

سادسا – العمل القضائي للمحكمة ٧

سابعا – المسائل القانونية ٨

ألف – اختصاص المحكمة ٩

باء – لائحة المحكمة ٩

جيم – التطورات المستجدة مؤخرا في المسائل المتصلة بقانون البحار ٩

دال – غرف المحكمة ٩

ثامنا – اتفاق الامتيازات والحصانات ٩

تاسعا – العلاقات مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ٩

عاشرا – اتفاق المقر ١٠

حادي عشر – المسائل المالية ١١

ألف – المسائل المتعلقة بالميزانية ١١

١ – ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠ . . . . . ١١

٢ – تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٥–٢٠١٦ و ٢٠١٧–٢٠١٨ . . . . . ١١

٣ – حالة التدفقات النقدية ١١

باء – حالة الاشتراكات ١١

جيم – النظام المالي والقواعد المالية ١٢

دال – الصناديق الاستئمانية والهبات ١٢

ثاني عشر – المسائل الإدارية ١٣

ألف – النظامان الأساسي والإداري للموظفين ١٣

باء – استقدام الموظفين ١٤

جيم – لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين ١٤

الصفحة

دال – دروس اللغة في مقر المحكمة ١٥

ثالث عشر – المباني والنظم الإلكترونية ١٥

ألف – الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة ١٥

باء – استخدام أماكن عمل المحكمة ودخول الجمهور إليها ١٥

رابع عشر – مرافق المكتبة والمحفوظات ١٥

خامس عشر – المنشورات ١٥

سادس عشر – العلاقات العامة ١٦

سابع عشر – أنشطة بناء القدرات ١٦

ألف – برنامج التدريب الداخلي ١٦

باء – برنامج بناء القدرات والتدريب ١٧

جيم – حلقات العمل الإقليمية ١٧

دال – الأكاديمية الصيفية ١٧

المرفقات

المرفق الأول – قائمة بأسماء الموظفين (٢٠١٨) ١٨

المرفق الثاني – قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ . . . . ٢٠

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدَّم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ – وقد أُنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهي تؤدي مهامها وفقاً للأحكام ذات الصلة التي ترد في الجزأين الخامس عشر والحادي عشر من الاتفاقية، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقا للائحة المحكمة.

ثانيا – تنظيم المحكمة

٣ – تتألف المحكمة من ٢١ عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.

٤ – ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصبح تشكيل المحكمة على النحو التالي:

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	*البلد*	*تاريخ انتهاء مدة الولاية*
الرئيس		
جين – هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
نائب الرئيس		
ديفيد جوزيف أتارد	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
القضاة		
تفسير مالك نديايي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
خوسيه لويس خيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
جان – بيير كوت	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني آموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيمس ل. كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
آلبرت ج. هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
إيلسا كيلي	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ألونسو غوميس – روبليدو فيردوسكو	المكسيك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
توماس هايدر	آيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
أوسكار كابيو ساروبي	باراغواي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	*البلد*	*تاريخ انتهاء مدة الولاية*
نيرو شادها	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
كريانغساك كيتيشايساري	تايلند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
رومان أ. كولودكين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦
ليزبت لينزاد	هولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦

٥ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه (بلجيكا). ونائبة رئيس القلم هي خيمينا إينركس أويارسي (شيلي).

ثالثا - غرف المحكمة

ألف - غرفة منازعات قاع البحار

٦ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضياً تختارهم المحكمة من بين أعضائها المنتخبين. ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي هوفمان، رئيسا؛ والقضاة كوت، ولاكي، وبافلاك، ويانايي، وكاتيكا، وغاو، وبوقطاية، وكيلي، وكوليك، وهايدر، أعضاء.

٧ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

باء - الغرف الخاصة

١ - غرفة الإجراءات الموجزة

٨ - أُنشئت غرفة الإجراءات الموجزة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبَين. وتُشكَّل الغرفة على أساس سنوي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان أعضاء الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي بايك رئيسا (بحكم منصبه)؛ ونائب الرئيس أتارد (بحكم منصبه)، والقضاة نديايي، وكوت، وكيلي، أعضاء؛ والقاضيان كولودكين ولينزاد، عضوين مناوبَين.

٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٩ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك عملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي هايدر، رئيسا؛ والقضاة خيسوس، ولاكي، ويانايي، وهوفمان، وكابيو ساروبي، وشادها، وكيتيشايساري، وكولودكين، أعضاء.

١٠ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

١١ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية عملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي بافلاك، رئيسا؛ والقضاة نديابي، وغاو، وكيلي، وكوليك، وغوميس - روبليدو، وكابيو ساروبي، وشادها، ولينزاد، أعضاء.

١٢ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

٤ - الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

١٣ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية عملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي بايك، رئيسا (بحكم منصبه)؛ ونائب الرئيس أتارد، والقضاة خيسوس، وكاتيكا، وبوقطاية، وغوميس - روبليدو، وشادها، وكيتيشايساري، وكولودكين، ولينزاد، أعضاء.

١٤ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

رابعا - اللجان

١٥ - خلال الدورة الرابعة والأربعين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعادت المحكمة تشكيل لجانها. ويرد تشكيل اللجان في الفقرات من ١٦ إلى ٢١ أدناه[(١)].

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

١٦ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية: القاضي ياناي، رئيسا؛ والقضاة خيسوس، وبافلاك، وهوفمان، وغاو، وبوقطاية، وكوليك، وغوميس - روبليدو، وكابيو ساروبي، أعضاء.

باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

١٧ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية: الرئيس بايك، رئيسا؛ ونائب الرئيس أتارد، والقضاة نديابي، وخيسوس، وكوت، وغوميس - روبليدو، وهايدر، وشادها، ولينزاد، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والإدارة

١٨ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والإدارة: القاضي خيسوس، رئيسا؛ والقضاة لاكي، وياناي، وهوفمان، وهايدر، وكولودكين، أعضاء.

---

(١) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر: SPLOS/27، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠؛ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

دال – اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات

١٩ – فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات: القاضي غاو، رئيسا؛ والقضاة نديای، وبافلاك، وكاتيكا، وغوميس – روبليدو، وكولودكين، أعضاء.

هاء – لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٢٠ – فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية: القاضي كوليك، رئيسا؛ والقضاة كوت، ولاكي، وكاتيكا، وكيلي، وكيتيشايساري، أعضاء.

واو – لجنة العلاقات العامة

٢١ – فيما يلي أعضاء لجنة العلاقات العامة: القاضي هايدر، رئيسا؛ والقضاة كابيو ساروبي، وشادها، وكيتيشايساري، ولينزاد، أعضاء.

خامسا – جلسات المحكمة

٢٢ – في عام ٢٠١٨، عُقدت الجلسات القضائية للمحكمة على النحو التالي:

قضية السفينة ”نورستار“ (بنما ضد إيطاليا)

اجتمعت المحكمة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ لإجراء مداولات بشأن ”طلب الحصول على أدلة“ الذي قدمته بنما في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

عقدت المداولات الأولية للمحكمة في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتمت المرافعات الشفوية في الفترة من ١٠ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وانعقدت المحكمة لإجراء مزيد من المداولات في الفترة من ١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٢٣ – وعقدت المحكمة أيضاً دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية، إضافة إلى المسائل التنظيمية والإدارية: فعُقِدت الدورة الخامسة والأربعون في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ والدورة السادسة والأربعون في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٢٤ – وقررت المحكمة عقدَ دورتها السابعة والأربعين في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، للنظر في مسائل قانونية وقضائية وفي مسائل تنظيمية وإدارية.

سادسا – العمل القضائي للمحكمة

قضية السفينة ”نورستار“ (بنما ضد إيطاليا)

٢٥ – في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت بنما طلباً إلى المحكمة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تلتمس فيه إقامة دعوى ضد إيطاليا فيما يتعلق بالنزاع بين الدولتين حول تفسير وتطبيق الاتفاقية ”فيما يتعلق بضبط إيطاليا السفينة *نورستار* واحتجازها لها، وهي ناقلة نفط مسجلة كسفينة ترفع علم بنما“. وقد أُدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة باعتبارها القضية رقم ٢٥.

٢٦ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، اعتمد الرئيس أمراً حدد فيه تاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ موعدا نهائيا لإيداع بنما مذكرتها و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موعدا نهائيا لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة.

٢٧ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، أودعت إيطاليا لدى المحكمة قبل انتهاء الموعد النهائي المقرر في الفقرة ١ من المادة ٩٧ من اللائحة ”دفوعاً ابتدائية خطية مقدمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٩٤ من مواد الاتفاقية“ طعنت فيها في اختصاص المحكمة وفي مقبولية مطالبة بنما.

٢٨ - وعند تلقي قلم المحكمة الدفوع الابتدائية المذكورة، جرى عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٧ من مواد اللائحة تعليقُ الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

٢٩ - وقد أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٢].

٣٠ - واعتمد الرئيس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وبعد التحقق من آراء الطرفين، أمراً حدد فيه تاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موعدا نهائيا لتقديم بنما مذكرتها و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موعدا نهائيا لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

٣١ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمدت المحكمة أمراً حدد فيه تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ موعدا نهائيا لإيداع بنما ردها و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موعدا نهائيا لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان أيضا ضمن الأجلين المحددين.

٣٢ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، حدد الرئيس يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موعدا لبدء المرافعات الشفوية.

٣٣ - وقبل افتتاح المرافعات الشفوية، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وفقا للمادة ٦٨ من اللائحة. وعقدت جلسة استماع في إطار ١٠ جلسات عامة من ١٠ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٣٤ - وبعد اختتام المرافعات الشفوية، اجتمعت المحكمة للمداولة في الفترة من ١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

سابعا - المسائل القانونية

٣٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرّست المحكمة جزءا من دورتيْها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، بحثت المحكمة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة باختصاصها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. وقد شاركت المحكمة وغُرفها في هذا الاستعراض. ويرد أدناه بعض المسائل التي نُظر فيها.

(٢) يرد موجز للحكم المتعلق بالدفوع الابتدائية الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٩ من التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٦ (SPLOS/304).

ألف – اختصاص المحكمة

٣٦ – خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علما بالمعلومات المقدّمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

باء – لائحة المحكمة

٣٧ – خلال الدورة السادسة والأربعين، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عدَّلت المحكمة الفقرة ٢ من المادة ٦٠ والفقرة ٣ من المادة ٦١ من لائحة المحكمة فيما يتعلق باعتماد المحكمة لقرار يأذن بعقد جولة ثانية من المرافعات الخطية. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٦٠ إلى الإجراءات المتبعة عند عرض دعوى على المحكمة عن طريق تقديم طلب، بينما تشير الفقرة ٣ من المادة ٦١ إلى الإجراءات الواجب اتباعها عند عرض الدعوى بموجب اتفاق خاص.

٣٨ – وبموجب الأحكام المعدَّلة، يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بعقد جولة ثانية من المرافعات الخطية إذا لم تكن المحكمة في حالة انعقاد. وقبل التعديل، نصت المادتان ٦٠ و ٦١ على أن المحكمة وحدها هي التي ينبغي أن تأذن بذلك. وقد اعتمدت التعديلات لتحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في إقامة العدل. وقررت المحكمة أن التعديلات لن تدخل حيز النفاذ على الفور.

جيم – التطورات المستجدة مؤخرا في المسائل المتصلة بقانون البحار

٣٩ – خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدّها قلم المحكمة بشأن التطورات المستجدة مؤخرا في المسائل المتصلة بقانون البحار.

دال – غرف المحكمة

٤٠ – خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرف المحكمة اجتماعات نظرت خلالها في التقارير التي أعدَّها قلم المحكمة بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، من قبيل حماية البيئة البحرية والمسائل القانونية المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لتغير المناخ.

ثامنا – اتفاق الامتيازات والحصانات

٤١ – اعتمد الاجتماعُ السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ الاتفاقَ بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان عدد الدول التي صدَّقت على الاتفاق أو انضمَّت إليه قد بلغ ٤١ دولة.

تاسعا – العلاقات مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٤٢ – في الجلسة العامة الخمسين من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٨ (أ) من جدول

الأعمال المعنون ”المحيطات وقانون البحار“[٣]. وقدم الرئيس في بيانه لمحة عامة عن العمل القضائي للمحكمة. وأشار إلى أن القضايا المعروضة على المحكمة يمكن أن تشمل مجموعة واسعة من المواضيع وأشار بصفة خاصة إلى مختلف الإجراءات المتاحة للدول الأطراف في الاتفاقية في الحالات التي تكون فيها إحدى السفن محتجزة. وعرض الرئيس أيضا بعض الملاحظات بشأن أهمية وجود آلية قوية لتسوية المنازعات يتعين إدراجها في صك مقبل محتمل، في إطار الاتفاقية، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٤٣ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قام وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيربا سواريس، بزيارة إلى المحكمة. ورحب به الرئيس واجتمع مع قضاة المحكمة. وخلال الاجتماع، قدَّم تعليقات تمهيدية بشأن دور المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وأعقب ذلك مناقشة مع القضاة.

٤٤ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قام السيد كيتاك ليم، الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، بزيارة للمحكمة ورحب به الرئيس. وأتاحت الزيارة الفرصة لتبادل الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك للمنظمتين. ووجه الرئيس انتباه الأمين العام ليم إلى اختصاص المحكمة في المسائل البحرية وأشار إلى القضايا المعروضة على المحكمة التي كان لها أثر مباشر على صناعة النقل البحري، ولا سيما المنازعات المتعلقة بتوقيف واحتجاز السفن وطواقمها. وأعرب الرئيس بايك والأمين العام ليم أيضا عن اعتزامهما مواصلة تطوير التعاون بين المنظمتين.

عاشرا - اتفاق المقر

٤٥ - تم توقيع اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، أُبرم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الاتفاق بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٤٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية الألمانية، عدة تحسينات على معدَّات المحكمة ونُظمها، ولا سيما تحسين المنشآت الأمنية وتجديد المطابخ وأماكن تخزين الأطعمة.

(٣) يمكن الاطلاع على نص البيان في الموقع الشبكي للمحكمة: http://www.itlos.org (بالإنكليزية) أو http://www.tidm.org (بالفرنسية).

حادي عشر – المسائل المالية

ألف – المسائل المتعلقة بالميزانية

١ – ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠

٤٧ – قُدِّمت مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠، التي أقرَّتها المحكمة في دورتها الخامسة والأربعين، إلى الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف. وقد استندت هذه المقترحات، التي تبلغ قيمتها ٢٠٠ ٥٢١ ٢٠ يورو، إلى نهج تطوري واسترشدت بمبدأ النمو الصفري.

٤٨ – وقد وافق اجتماع الأطراف على ميزانية الفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠ البالغة ٢٠٠ ٥٢١ ٢٠ يورو بالصيغة التي اقترحتها المحكمة.

٢ – تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٥–٢٠١٦ و ٢٠١٧–٢٠١٨

٤٩ – نظرت المحكمة، في دورتها الخامسة والأربعين، في التقرير المقدّم من رئيس قلم المحكمة عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١٥–٢٠١٦ و ٢٠١٧–٢٠١٨. وقُدِّم التقرير، بعد أن نظرت فيه المحكمة، إلى الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف للنظر فيه (SPLOS/318). وتضمن التقرير ما يلي: معلومات عن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥–٢٠١٦؛ وتقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٧؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (استثمارات المحكمة والصناديق الاستئمانية التي أنشئت عملا بالمادة ٦–٥ من النظام المالي للمحكمة).

٣ – حالة التدفقات النقدية

٥٠ – أحاطت المحكمة علما، في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، بالمعلومات التي قدّمها رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

باء – حالة الاشتراكات

٥١ – في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت ١٣٣ دولة طرفا قد سدَّدت اشتراكاتها لميزانية الفترة ٢٠١٧–٢٠١٨، التي بلغ مجموعها ٣٧٨ ١٥٤ ٢١ يورو، بينما لم تكن ٣٥ دولة طرفا قد سدَّدت أي مبلغ من اشتراكاتها المقررة للفترة ٢٠١٧–٢٠١٨. ووصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالفترة المالية ٢٠١٧–٢٠١٨ إلى مبلغ ٥٥٢ ٩٦٥ يورو. وقُيِّد مبلغ ٩٩٦ ٩٦٣ ٢ يورو في الحساب مقابل الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٩.

٥٢ – وعلاوةً على ذلك، كانت هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ اشتراكات مقررة مستحقة السداد قدرها ٨٣٤ ٢٧٨ يورو تتعلق بميزانيات المحكمة من الفترة المالية ١٩٩٦–١٩٩٧ إلى الفترة المالية ٢٠١٥–٢٠١٦.

٥٣ – وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٣٥٧ ٢٤٤ ١ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٩ في ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠،

تتضمن معلومات عن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُرسلت مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية تذكِّرها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٥٤ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ العمل بالنظام المالي للمحكمة الذي اعتُمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٤].

٥٥ - وعملاً بالقاعدة المالية ١٠-١ (أ)، وافقت المحكمة في دورتها السابعة عشرة على القواعد المالية للمحكمة، التي قُدّمت إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وأحاط هذا الاجتماع علما بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقاً للقاعدة ١١٤-١[٥].

٥٦ - وعملاً بالقاعدة المالية ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف شركة BDO مراجعاً لحسابات المحكمة خلال الفترتين الماليتين ٢٠١٧-٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢٠.

دال - الصناديق الاستئمانية والهبات

٥٧ - استنادا إلى القرار ٥٥/٧ بشأن ”المحيطات وقانون البحار“، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالمنازعات التي تتولى المحكمة تسويتها. ووفقا للمعلومات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، تشير البيانات المالية للصندوق الاستئماني إلى أن رصيد الصندوق كان يبلغ ٠٨١ ١٦٩ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ رئيس القلم الصناديق الاستئمانية التالية عملا بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة: الصندوق الاستئماني لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستئماني لقانون البحار، والصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية، والصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين.

٥٩ - وقد أنشئ الصندوق الاستئماني لمؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧، في إطار منحة قدَّمتها مؤسسة نيبون في ذلك العام لتمويل مشاركة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وفيما يخص الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٨، قدمت مؤسسة نيبون ١٢ تبرعا لتمويل هذه المنحة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ رصيد مجموع احتياطي الصندوق ٣٣٨ ٤١١ يورو.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٠، وعملا بقرار اتخذته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين، أنشئ الصندوق الاستئماني لقانون البحار. واعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف للنظر فيها. ويتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في تشجيع تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية فيما يتعلق بقانون البحار والشؤون البحرية عموماً. وتُستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق في توفير المساعدة المالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب

(٤) النظام المالي، المادة ١٤-١.

(٥) يرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/120.

الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الوطنية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير مالية إلى الصندوق الاستئماني. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٧، قدم معهد كوريا البحري سبعة تبرعات للصندوق الاستئماني، وقدمت حكومة الصين تبرعا، وقدمت مؤسسة كوروبند تبرعا. وفي عام ٢٠١٨، قدم معهد كوريا البحري تبرعا آخر بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ يورو لاستخدامه في حلقة عمل إقليمية في المستقبل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ رصيد مجموع احتياطي الصندوق ٤٦١ ٢٣٢ يورو.

٦١ - وفي عام ٢٠١٢، قدّم معهد الصين للدراسات الدولية منحة بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ يورو لتمويل أنشطة التدريب التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك عقد حلقات عمل إقليمية، ولتقديم مِنح للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وتمت الاستفادة الكاملة من أموال الصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية وأغلق الحساب المصرفي المفتوح للصندوق في عام ٢٠١٨. وسيدرج التقرير النهائي المقدم من الصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية في البيانات المالية للمحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٦٢ - وفي عام ٢٠١٥، وافقت المحكمة في دورتها الأربعين على اختصاصات الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين. وفي المجموع، وردت إلى الصندوق أربعة تبرعات: تبرعان كل منهما بمبلغ ٠٠٠ ٢٥ يورو من معهد كوريا البحري في أيار/مايو ٢٠١٦ وتموز/يوليه ٢٠١٦؛ وتبرع بمبلغ ٤٤٣ ١٠٩ يورو من حكومة اليابان في تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وتبرع بمبلغ ٠٠٠ ٧ يورو من حكومة ألمانيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتمت الاستفادة الكاملة من أموال الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين وأغلق الحساب المصرفي المفتوح للصندوق في عام ٢٠١٧. وسيدرج التقرير النهائي للصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين في البيانات المالية للمحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

ثاني عشر - المسائل الإدارية

٦٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجان المحكمة في مسائل إدارية شتى مندرجة ضمن نطاق أنشطتها. وترد إشارة إلى بعض هذه المسائل في الفقرات الواردة أدناه.

ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

٦٤ - من أجل ضمان التوافق بين النظام الأساسي لموظفي المحكمة ونظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، على النحو المطلوب بموجب البند ١٢-٦ من النظام الأساسي لموظفي المحكمة، وافقت المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، على توصيات لجنة شؤون الموظفين والإدارة باعتماد تعديلات للنظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة، ومنحة التعليم، وجدول مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا.

٦٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصية لجنة شؤون الموظفين والإدارة، أحاطت المحكمة علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري لموظفي المحكمة فيما يتعلق بسن التقاعد ومنح التعليم والإجازة الإدارية والحوادث المتصلة بالعمل وجدول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة. وعملاً بالبنود

١٢-٢ و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، بدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ نفاذ وسريان تعديلات النظام الإداري للموظفين التي كانت مؤقتة.

باء - استقدام الموظفين

٦٦ - في عام ٢٠١٨، استقدمت المحكمة موظفا لوظيفة موظف قانوني (ف-٣).

٦٧ - وفي نهاية عام ٢٠١٨، كانت إجراءات الاستقدام جارية بشأن الوظائف التالية: كبير الموظفين القانونيين/رئيس مكتب الشؤون القانونية (ف-٥)؛ وموظف قانوني معاون (ف-٢)؛ وموظف محفوظات معاون (ف-٢)؛ ومساعد شخصي (الرئيس) (خ ع-٧).

٦٨ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بموظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٦٩ - وتم استقدام موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين وأثناء جلسات الاستماع والمداولات في القضية رقم ٢٥.

٧٠ - ويتألف الملاك الوظيفي لقلم المحكمة من ٣٨ موظفا، منهم ١٨ موظفا من الفئة الفنية والفئات العليا. وفيما عدا موظفي اللغات، يخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين. ونظرا لقلة عدد الموظفين في قلم المحكمة، اتبع نهج إقليمي مرن في هذا الخصوص. وينص هذا البند على ما يلي:

> يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويجب أن تولى المراعاة الواجبة لأهمية استقدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

٧١ - واتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة على نحو يتيح استقدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. والمعلومات عن الوظائف الشاغرة يتم إبلاغها إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية الكائنة في برلين، وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر هذه المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحف.

٧٢ - ورغم أنّ مبدأ التوزيع الجغرافي لا ينطبق على استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، فإنّ المحكمة قد بذلت جهوداً أيضاً حتى يكون استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٧٣ - عملا باقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تكون تركيبتها كالآتي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعيّنهما رئيس قلم المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وتبلغ فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين ثلاث سنوات.

٧٤ - وقد اتخذ الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف قرارا بتمديد ترشيح إندونيسيا كعضو، وكندا كعضو مناوب في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (SPLOS/302).

دال – دروس اللغة في مقر المحكمة

٧٥ – في عام ٢٠١٨، نُظّمت لموظفي قلم المحكمة دروسٌ في تعلُّم اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

ثالث عشر – المباني والنظم الإلكترونية

ألف – الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة

٧٦ – خلال الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني واستخدام أماكن عمل المحكمة. وقد استعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية هذه التقارير بهدف تحسين ظروف العمل في المحكمة.

باء – استخدام أماكن عمل المحكمة ودخول الجمهور إليها

٧٧ – خلال عام ٢٠١٨، نُظِّمت المناسبات التالية في أماكن عمل المحكمة:

(أ) المحادثات البحرية الثانية عشرة للمؤسسة الدولية لقانون البحار بشأن موضوع: ”المهاجرون بحرا – الجوانب العملية والقانونية لحالة اللاجئين في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨؛

(ب) الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار، في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨؛

(ج) ندوة الوكالة البحرية والهيدروغرافية الاتحادية حول التحديات المقبلة واستخدام وحماية البحار، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٧٨ – وعلاوة على ذلك، شارك نحو ٢,٥٠٠ زائر في جولات استطلاع مباني المحكمة التي نُظِّمت في عام ٢٠١٨. وقام أكثر من ٣٠٠ من أفراد الجمهور بزيارة للمحكمة خلال الأمسية الدبلوماسية والقنصلية المفتوحة التي نظمتها مدينة هامبورغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨.

رابع عشر – مرافق المكتبة والمحفوظات

٧٩ – خلال الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، من بينها مجموعات كتب المكتبة وإنشاء نظام متكامل لإدارة المكتبة. وقدم أيضاً تقارير عن مجموعات المحفوظات وقواعد البيانات.

٨٠ – وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

خامس عشر – المنشورات

٨١ – استعرضت لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للمحكمة.

٨٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشر المجلدان التاليان:

(أ) *ITLOS Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders 2017, Vol. 17*؛

(ب) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sittings and Documents 2016, Vol. 25*.

سادس عشر - العلاقات العامة

٨٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير لتوفير المعلومات عن عمل المحكمة، منها استخدام المحكمة لوسائل التواصل الاجتماعي، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية. وفي هذا الصدد، أنشأت المحكمة موجزات على موقع تويتر (@ITLOS_TIDM) وموقع LinkedIn (www.linkedin.com/company/international-tribunal-for-the-law-of-the-sea/).

٨٤ - وروّجت المحكمة لعملها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، وأيضا من خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

٨٥ - ويمكن الوصول إلى الموقع الشبكي للمحكمة من خلال العنوانين التاليين: http://www.itlos.org (بالإنكليزية) و http://www.tidm.org (بالفرنسية). ويمكن الاطلاع في هذا الموقع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها وعلى المحاضر الحرفية لجلسات الاستماع بالإضافة إلى معلومات أخرى عن المحكمة.

٨٦ - وفي عام ٢٠١٨، ألقى قضاة وموظفون من قلم المحكمة أيضاً محاضرات ونشروا ورقات عن أعمال المحكمة.

سابع عشر - أنشطة بناء القدرات

٨٧ - استمر في عام ٢٠١٨ تنفيذ عدد من أنشطة بناء القدرات المتعلقة بعمل المحكمة.

ألف - برنامج التدريب الداخلي

٨٨ - يهدف برنامج التدريب الداخلي في المحكمة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٧، إلى إتاحة الفرصة للمشاركين لكي يفهموا عمل المحكمة ومهامها. وقد أصبح التمويل متاحا للمتقدمين من البلدان النامية من أجل مساعدتهم على تغطية تكاليف السفر إلى هامبورغ وللمشاركة في البرنامج. ويستخدم الصندوق الاستئماني لقانون البحار حالياً لتوفير المساعدة المالية للمتدربين الداخليين.

٨٩ - وفي نهاية عام ٢٠١٨، بلغ مجموع الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي ٣٥١ متدرباً من ٩٥ دولة، استفاد ١٥٣ منهم من التمويل.

٩٠ - وخلال عام ٢٠١٨، أمضى ١٤ شخصا من ١٤ دولة (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند) فترات من التدريب الداخلي في المحكمة.

٩١ - ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج واستمارة طلب إلكترونية من الموقع الشبكي للمحكمة.

باء - برنامج بناء القدرات والتدريب

٩٢ - نُفِّذ في عام ٢٠١٨، وللمرة الثانية عشرة، برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، وذلك بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب للمستفيدين من الزمالات ولمساعدة هؤلاء على تغطية التكاليف التي يتكبدونها من أجل المشاركة في البرنامج. ويستمع المشاركون في إطار هذا البرنامج إلى محاضرات عن المسائل المواضيعية المتصلة بقانون البحار والقانون البحري، ويتلقون دورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. كما يقومون بزيارات إلى مؤسسات عاملة في مجالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات. ويجري المشاركون في الوقت نفسه بحوثاً فردية عن مواضيع مختارة. ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة.

٩٣ - ويشارك مواطنون من الأرجنتين، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنن، وجزر القمر، وسنغافورة في برنامج التدريب للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (تموز/يوليه ٢٠١٨ - آذار/مارس ٢٠١٩).

جيم - حلقات العمل الإقليمية

٩٤ - نظمت المحكمة سلسلة من حلقات العمل في مناطق مختلفة من العالم بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار. وكان الغرض من حلقات العمل هذه تزويد الخبراء الحكوميين المعنيين بالمسائل البحرية ومسائل قانون البحار برؤى متعمقة عن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على اختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية المنطبقة على القضايا المعروضة عليها.

٩٥ - وخلال عام ٢٠١٨، نظمت المحكمة في ٢ و ٣ أيار/مايو حلقة عمل في ميندیلو، كابو فيردي بالتعاون مع حكومة كابو فيردي وبدعم مالي من معهد كوريا البحري ومعهد الصين للدراسات الدولية. وكان موضوع حلقة العمل ''دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار''. وحضر حلقة العمل ممثلو ثماني دول من المنطقة (أنغولا، وبنن، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وسان تومي وبرينسيبي)، فضلا عن ممثل اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك.

دال - الأكاديمية الصيفية

٩٦ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة الثانية عشرة للأكاديمية الصيفية في مقر المحكمة خلال الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، بشأن موضوع ''تعزيز حوكمة المحيطات والتسوية السلمية للمنازعات''. وحضر ما مجموعه ٣٩ مشاركاً من ٢٩ بلداً محاضرات عن قضايا تتعلق بقانون البحار والقانون البحري. وألقى المحاضرات قضاة من المحكمة ورئيس قلم المحكمة وخبراء وعاملون في هذا المجال وممثلون عن المنظمات الدولية وعلماء.

المرفق الأول

قائمة بأسماء الموظفين (٢٠١٨)

ألف – الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	*اللقب الوظيفي*	*بلد الجنسية*	*رتبة الوظيفة*	*رتبة شاغل الوظيفة*
فيليب غوتييه	رئيس القلم	بلجيكا	أ ع م	أ ع م
خيمينا إينركس	نائبة رئيس قلم المحكمة	شيلي	مد-٢	مد-٢
وظيفة شاغرة	كبير الموظفين القانونيين/رئيس مكتب الشؤون القانونية		ف-٥	
بولين غي	كبيرة مترجمين/مراجعين – رئيسة الخدمات اللغوية	المملكة المتحدة	ف-٥	ف-٥
لوي سافادوغو	موظف قانوني	بوركينا فاسو	ف-٤	ف-٤
إلزبيتا ميزيرسكا -ديبا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
كافوي غابا كبايدو	رئيس شؤون الموظفين والمباني والأمن	توغو	ف-٤	ف-٤
ماتياس فوراكر	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٤	ف-٤
ليونار غوتييه	مترجم تحريري/مراجع (فرنسي)	فرنسا	ف-٤	ف-٤
رومان ريتر	رئيس شؤون الميزانية والمالية	ألمانيا	ف-٤	ف-٣
ألفريد غبادو	موظف لتكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
جان - لوك روستان	مترجم تحريري (فرنسي)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
نعومي بورك[أ]	موظفة قانونية	أيرلندا	ف-٣	ف-٣
جوليا ريتر[ب]	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢
وظيفة شاغرة[ج]	موظف محفوظات معاون		ف-٢	
سفيتلانا بويرغرز – فيريشتشاك	موظفة إدارية معاونة (الاشتراكات/الميزانية)	أوكرانيا	ف-٢	ف-٢
آنتييه فوربيك	موظفة إدارية معاونة (شؤون الموظفين)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
وظيفة شاغرة	موظف قانوني معاون		ف-٢	

مجموع الوظائف: ١٨ وظيفة.

(أ) كانت نعومي بورك في إجازة خاصة منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(ب) تشغل جوليا ريتر وظيفة الموظفة الصحفية بنسبة ٥٠ في المائة من الوقت. أما نسبة الـــ ٥٠ في المائة المتبقية، فيشغلها حاليا بنجامين بينيرشكي بموجب عقد تعيين مؤقت.

(ج) يشغل المنصب حاليا ديجان بربروفيتش بصفة مؤقتة بتعيين محدد المدة على أساس الإعارة.

باء – فئة الخدمات العامة

الاسم	*اللقب الوظيفي*	*بلد الجنسية*	*رتبة الوظيفة*	*رتبة شاغل الوظيفة*
أندرياس بوته	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
أنكه إغرت	مساعدة للمنشورات/المساعِدة الشخصية (لرئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
جاكلين فنكلمان	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
باتريس مبا	مساعد لشؤون نظم المعلومات	الكاميرون	خ ع-٧	خ ع-٧
بيريت ألبييز	مساعد لغوي/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
وظيفة شاغرة	مساعد شخصي (لرئيس المحكمة)		خ ع-٧	
تورستن نيغلير	مساعد مالي	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
إليزابيث كارانجا	مساعدة إدارية	كينيا	خ ع-٦	خ ع-٦
بياتريس كوش	مساعدة قانونية	فرنسا	خ ع-٦	خ ع-٦
إيما بارتليت	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع-٦	خ ع-٦
سفينيا هيم	مساعدة لشؤون المكتبات	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
بريجيت راكوتومالالا	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع-٦	خ ع-٦
خوان غوميس راميريز	مساعد إداري (الشؤون المالية)	كولومبيا	خ ع-٦	خ ع-٦
كرستوف فوسيك	مساعد للشؤون المالية (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ ع-٥	خ ع-٥
إينغا مارزان	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ ع-٥	خ ع-٥
سيلفي فيسلاج	مساعدة شخصية (لنائبة رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع-٥	خ ع-٤
ميتا بانيرجي	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ ع-٥	خ ع-٤
سفين دودك	كبير الموظفين الأمنيين/المشرف على المباني	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
بابانيه أزيامبلي	موظف دعم إداري/سائق	توغو	خ ع-٤	خ ع-٤
تشاكس نتينوغوا	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع-٣	خ ع-٣

مجموع الوظائف: ٢٠ وظيفة

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مركز قانون البحار والمحيطات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نانت، فرنسا

الجمعية الصينية لقانون البحار، بيجين

لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، هوبارت، أستراليا

المنظمة البحرية الدولية، لندن

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، طوكيو

سيوكوو لي، كلية الحقوق بجامعة إينها، إنشيون، جمهورية كوريا

دار النشر Mareverlag، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا

شعبان مرادي، تيرانا

منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، دارتموث، كندا

سيفن تولونر، الرئيسة المتقاعدة لقسم القانون الدولي، كلية الحقوق في جامعة اسطنبول، اسطنبول، تركيا

فرانك فاشت، كلية الحقوق في جامعة تريير، ألمانيا

معهد فالتر شوكينغ للقانون الدولي في جامعة كيل، ألمانيا

منظمة التجارة العالمية، جنيف